

كَيْفَ الْبَيْتِ
عَنْ حُكْمِ سَفَرِ الْمَرَأَةِ
بِدُونِ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ

تَأَلِيفُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَدَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کشف المبهم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م



هاتف : ٨٢٦٨٣٤٣ - ص.ب : ١٨٦٥ - الدمام - رمز
بريدي : ٣١٩٨٢ - الدمام - جنوب الاستاد الرياضي -
المملكة العربية السعودية

مكتبة ابن حجر
مكة المكرمة امام ترمذى جامعة أم القرى

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

وبعد،

فقد عمت البلوى في زماننا لاختلاط الرجال بالنساء ولسفر النساء بين المدن والقرى والفيافي والقفار بدون محرم مما نتج عنه وقوع البليات والفواحش وحوادث الاغتصاب والاختطاف التي تطفح بها الصحف

والمجلات، ولا نكاد نسمع ببلوى ونستعظمها حتى تأتي التي بعدها أشد منها وأعظم فترقق ما قبلها وأصبحت الفتن الناجمة من وراء ذلك يرقق بعضها بعضاً، ولا يحرك ذلك ساكناً من أهل العلم الذين أخذ الله عليهم الميثاق ليبينن الكتاب للناس ولا يكتمونونه، لم يتحرك هؤلاء - إلا من رحم الله - للنهي عن هذا المنكر مما أحدث في العوام جهلاً بأمر دينهم نتيجة عدم تأدية الأمانات إليهم إذ أن من أعظم الأمانات هي أمانة تبليغ شريعة الله وحدود الله إلى خلق الله فيجب أن تؤدي إلى أهلها وتبين لكل محتاج إليها حتى ينحصر الفساد وتقل حدوده فقد لعن الله سبحانه وتعالى من لا يتناهى عن المنكر فقال سبحانه: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾ [هود: ١١٦].

وقال سبحانه: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا ويبينوا فاولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ [البقرة: ١٥٩]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة بشأن التحذير عن ترك النهي عن المنكر، وكذلك الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ بهذا الصدد فهي في غاية الكثرة ويكفي منها قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». وقد كان عليه السلام يأخذ من بعض أصحابه البيعة على النصح لكل مسلم.

فبهذا - أعني بالنهي عن المنكر والنصيحة للمسلمين ، ينصلح أمرهم في الدنيا والآخرة ويقتربون من ربهم عز وجل فيسبغ عليهم نعمه الظاهرة والباطنة . ومشاركة منا في النهي عن المنكر أردنا أن نبيّن حكم سفر المرأة بدون محرم في رسالة صغيرة اقتطعناها من كتابنا جامع أحكام النساء وفقنا الله لإتمامه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبدالله / مصطفى بن العدوى

النهي عن سفر النساء بدون زوج أو محرم

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٧٢/٤):

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة^(١) إلا مع ذي محرم^(٢)، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: «أخرج معها»^(٣).

وأخرجه مسلم ص ٩٧٨، وأحمد ٢٢٢/١ و ٣٤٦.

(١) هكذا في رواية ابن عباس رضي الله عنهما الإطلاق في السفر فلم يقيد بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة، ولم يختلف على ابن عباس في ذلك. من أجل هذا فيجب على المرأة إذا سافرت أي سفر كان يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل أن تستصحب محرماً لها (وإن شاء الله سوف ننبه على ما يستثنى).

= قال الحافظ في الفتح ٧٥/٤: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

قلت: ولأن العمل به يُخرج من جميع الاشكالات ويتضمن العمل بجميع الروايات.

(٢) قال النووي رحمه الله (ص ٤٨٥): واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها. فقولنا (على التأيد) احترازاً من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن؛ وقولنا (بسبب مباح) احترازاً من أم الموطوءة بشبهة وبناتها فإنها تحرمان على التأيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف؛ وقولنا (لحرمتها) احترازاً من الملاعنة فإنها محرمة على التأيد بسبب مباح وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً، والله أعلم.

قلت: (وعزاً الحافظ في الفتح ٧٧/٤ هذا القول للعلماء).

ومن صور المحرم ما يأتي:

١ - ما حرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل وأبيها وإن علا وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها.

٢ - ما حرم بالرضاع وصورتهم مقارنة للصورة المتقدمة كالأخ وابن الأخ والعم والخال . . . من الرضاع.

٣ - ما حرم بالمصاهرة كأبي الزوج وابن الزوج وزوج البنت و . . .

.....

١) قال ابن حزم رحمه الله (المحلّى ١٣/٥) بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فعَمَّ ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم والليله ودون البريد وأكثر منهما، وكل سفر قلَّ أو طال فهو عام لما في سائر الأحاديث، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا فهو المحتوي على جميعها والجامع لها كلها ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (فتح حديث ١٠٨٧).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله^(١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً^(٢) إلا مع ذي محرم». تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

صحيح

والحديث أخرجه مسلم ص ٩٧٥ من طريق عبيد الله عن نافع ومن طريق الضحاك عن نافع. وأحمد ١٣/٢ و ١٩ و ١٤٢ - ١٤٣ و ١٨٢ وأبو داود حديث ١٧٢٧.

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٦٨/٢: ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث ورواه أخوه عبدالله موقوفاً. . . ثم قال الحافظ وعبدالله ضعيف وقد تابع الضحاك عبيد الله.

ونقل الحافظ في الفتح ٧٦/٤ عن البغوي قال: لم يختلفوا في أنه ليس =

.....
= للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧٥/٤: وحيث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضاً .

قلت: لكن أكثر ما وقفنا عليه في حديث ابن عمر رواية الثلاثة والله أعلم .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٥٦٦/٢).

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^(٢). تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل^(٣) ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٤٨٧) وأحمد، ٤٣٧/٢ و ٤٤٥ و ٤٩٣ و ٥٠٦.

(١) وقع هنا اختلاف غير مؤثر ففي بعض الروايات ذكر (أبيه) وفي بعضها لم يذكره، وهذا لا يضر لأن سعيداً قد سمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حرمة: بمعنى محرم. قال الحافظ في الفتح ٥٦٨/٢: واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

٢) وقع عند أبي داود من طريق سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة نحو هذا الحديث إلا أنه قال «بريداً» مكان «يوم وليلة» وأخرجه ابن خزيمة ١٣٥/٤ وقال: البريد إثني عشر ميلاً بالهاشمي؛ ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلاّ ومعها ذو محرم منها».

ولذلك قال ابن عبد البر - كما نقل عنه الحافظ في الفتح ٥٦٨/٢ - إن رواية سهيل مضطربة إسناداً ومتناً.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤/٧٣).

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبتني وأنفنتي: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين^(١) ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى».

صحيح

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، ومسلم ص ٩٧٦ وأحمد ٣/٣٤ و ٤٥.

(١) ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم ص ٩٧٦ «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم».

الجمع بين الروايات

قلت: هكذا وردت هذه الروايات الصحيحة في بعضها الإطلاق كما في حديث ابن عباس رضي الله عنها وفي بعضها التقييد باليوم والليلة وفي بعضها باليومين وفي بعضها بالثلاثة إلى غير ذلك ولا تعارض بين ذلك فمن عمل برواية ابن عباس فقد عمل بكلهن، ولإزالة بعض ما يبدو من تعارض نقل قول النووي رحمه الله.

قال رحمه الله (٢/٤٨٤): قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي رحمه الله: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم. فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً.

فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة.

ولثل هذا الرأي ذهب ابن خزيمة في صحيحه.

سفر المرأة للحج بدون محرم

وقع اختلاف بين أهل العلم بشأن سفر المرأة للحج بدون محرم لخصه الترمذي رحمه الله (٤/٣٣٢ تحفة) بقوله: واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج؟ فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله عز وجل: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ فقالوا إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع إليه سبيلاً، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمناً فإنها تخرج مع الناس في الحج، وهو قول مالك بن أنس والشافعي. انتهى كلام الترمذي رحمه الله.

قلت: ولا بأس أن نذكر أدلة الفريقين.

أما أدلة القائلين بالجواز فمنها:

١ - قول الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قالوا: وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة.

٢ - إذن عمر رضي الله عنه لنساء النبي ﷺ بالحج في آخر حجة حجها، وإرساله عثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما معهن، والحديث أخرجه البخاري وهذا هو:

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٧٢/٤): وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف».

قلت: وبهذا الدليل أيضاً استدل من ذهب إلى أن للمرأة أن تحج مع النساء الثقات.

٣ - قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قالوا والمسجد الحرام من هذه المساجد.

٤ - قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة - وهي المرأة مجازاً - ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلاّ الله». وهذا القدر في صحيح البخاري (فتح ٦١٠/٦)، وعند أحمد (٣٥٧/٤ و ٣٧٨) زيادة وهي «في غير جوار أحد».

وثمة استدلالات أخرى وفيها نظر:

أما بالنسبة لهذه الاستدلالات وتعقيينا عليها فنقول، وبالله التوفيق.

١ - بالنسبة لتفسير السبيل في قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ بالزاد والراحلة فالحديث الوارد في هذا ضعيف من طرقة التي وقفنا عليها، ولا يثبت عن النبي ﷺ وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين.

٢ - بالنسبة لإذن عمر رضي الله عنه لنساء النبي ﷺ بالحج فقد كان ذلك بعد تردد من عمر رضي الله عنه ثم إنه كان محوطاً برعاية زائدة كما يتضح من طرق الحديث... ثم إن ذلك كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فليس له قوة ما أقره رسول الله ﷺ فضلاً عما نهى عنه عليه السلام.

٣ - أما حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فذلك حديث ثابت صحيح إلا أنه عام فيخص بالمساجد التي ليس هناك سفر إليها.

٤ - أما قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»، فهذا القدر ثابت صحيح في صحيح البخاري وغيره أما زيادة «في غير جوار أحد» فهي عند أحمد من طريق أبي عبيدة بن حذيفة ولم يوثقه معتبر اللهم إلا ابن حبان، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل، ولذلك فقد قال الحافظ فيه في التقريب مقبول، ومعنى مقبول - كما في تقديم الحافظ - أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين.

ثم إن الحديث قد اختلف عليه فيه فرواه مرة عن عدي بن حاتم ومرة عن رجل عن عدي بن حاتم وحتى وإن صح هذا الحديث ففي الإستدلال به نظر وذلك لأن الرسول ﷺ حينما يخبر عن أمور تقع بين يدي الساعة فليس معنى ذلك إباحته ﷺ لها ولا تحريمها، وإنما الإباحة والتحريم يؤخذان من نصوص أخرى، فمثلاً قول النبي ﷺ: «من أشراط الساعة كثرة الهرج» أي (القتل) ليس معناه إباحة القتل. وقوله عليه السلام: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» ليس معناه إباحة ذلك. إلى غير ذلك. فلا بد من قرائن أخرى توضح المراد من ناحية الإباحة أو التحريم. . . .

أما أدلة من منع المرأة من السفر للحج بدون محرم فهي:

- ١ - الأحاديث المتقدمة في نهي المرأة عن السفر بدون محرم.
- ٢ - حديث ابن عباس المتقدم وفيه: فقال رجل يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة؟. «قال ارجع فحج مع امرأتك»

وقد تقدم أن البخاري ومسلم أخرجاه . فقالوا إن رسول الله ﷺ أمر الصحابي أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته وذلك مما يؤكد أمر المحرم في الحج وغيره .

٣ - قالوا إن السبيل في قول الله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ عام يدخل فيه المحرم .

٤ - حديث « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » ، وهذا الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار وعزاه الحافظ في الفتح ٧٦/٤ إلى الدارقطني ونقل أن أبا عوانة صححه ، لكن الذي يبدو لي أن هذا الحديث أصله حديث الباب « لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم » فمخرجه عمرو بن دينار .

٥ - وإضافة إلى ذلك أمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم لتعتمر .

من هذا يتبين أن القائلين بالمنع حججهم أقوى والعمل بها أنجى والله تعالى أعلم .

هذا وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ٧٦/٤) إلى أن المرأة إذا لم تجد زوجاً أو محرماً فلا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه .

ونقل الحافظ عن الشافعية اشتراط المحرم أو الزوج أو النسوة الثقات .

تنبيهات :

١ - فرق قوم بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى ولا دليل لهم على التفريق فالنهي عام وقد قال كثير من العلماء «لكل ساقطة لاقطة» .

٢ - فرق المجيزون لسفر المرأة للحج بين حج الفريضة وحج النافلة، ونقل النووي عن الجمهور أنه لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وصححه النووي .

٣ - قال القاضي عياض - كما نقل عنه النووي - واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتحشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج .

٤ - التجمعات النسائية التي تسافر إليها المرأة منى عنها إذا لم يكن مع المرأة زوج أو محرم .

٥ - هناك بعض العقلانيين دائماً يفلسفون سنة رسول الله ﷺ ويردونها بأهوائهم لا دليل لهم إلا العقل والهوى فقد يتطرق إلى ذهن هؤلاء أن هذا النهي خاص بزمن النبي ﷺ إلى غير ذلك مما تمليه أهوائهم وعقولهم، فمن المعلوم أن نبينا محمداً ﷺ بُعث للناس كافة . قال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ وقال عليه السلام: «... . وبعثت للناس كافة»، وقد قال الله عز وجل عن نبيه: ﴿... . وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾، وكما من مرة يُسأل رسول الله ﷺ فيقال له يا رسول الله أُلنا هذا خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فيقول عليه السلام: «بل

للمؤمنين عامة». وفي بعض الروايات بل للناس عامة، وإلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى من عموم الشريعة لزمن النبي ﷺ ولمن جاء بعد زمنه إلى قيام الساعة. فمحمد ﷺ هو خاتم النبيين ولا نبي بعده ﷺ.

هذا وقد قال الله عز وجل: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقال سبحانه: ﴿وما كان ربك نسياً﴾، فالله عز وجل يعلم ما هو كائن وما سيكون إلى قيام الساعة وأنزل كتابه على نبيه ليحكم به إلى قيام الساعة. وقد قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه . . .».

وإننا لنخشى على مثل هؤلاء أن ينسحب عليه قول الله تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً﴾.

هجرة النساء من ديار الكفر إلى ديار الإسلام

قال الله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات^(١) فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾.

المتحنة

(١) من الواضح أن هجرة المؤمنات من ديار الكفر إلى ديار الإسلام لم يكن - أغلبه - بمحرم إذ أن المحارم في الغالب كانوا كفاراً، ولم يرد أيضاً نصوص توضح أن هناك محرم معهن أثناء هجرتهم. فهذه - أعني هجرة النساء من ديار الكفر إلى ديار الإسلام - من الأمور التي استثنأها أهل العلم لسفر النساء بدون محرم، وأضافوا إلى ذلك أيضاً الأسيرة الفارة من أسرها، وأضافوا من انقطع بها الطريق وفقدت الرفقة، وهذا وذاك معلوم بداهة.

جواز سفر النساء مع أزواجهن في الغزو^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (فتح ٤٥٢/٨):

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا، وكل حدثني طائفة من الحديث، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض. الذي حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج^(٢) النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج^(٣) أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ». قالت عائشة: «فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب...»^(٤) ثم ذكر البخاري رحمه الله الحديث بطوله.

(١) وذلك في حالة الأمن عليهن من الفتنة. والله أعلم.

(٢) هكذا «زوج» بالتذكير وهو أكثر استعمالاً من زوجة، قال الله تعالى:

﴿وَأَصْلِحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب]، =

.....
= وقال سبحانه: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها...﴾ [الأعراف: ١٨٩].

- (٣) في بعض الروايات «يخرج سَفْرًا» وفي بعضها «كان إذا أراد سَفْرًا» .
(٤) والذي يؤيد أن ذلك كان بعد الحجاب قول عائشة رضي الله عنها عن صفوان - في نفس الحديث - وكان يراني قبل الحجاب .

الرفق بالنساء في السفر^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ١٠/٥٥٢):

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، وأيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو^(٢) فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير»^(٣).

صحيح

وأخرجه مسلم ج ١٧٨/٥ وانظر مسند أحمد ٣/١٠٧ و١١٧ و١٧٦ و١٨٧ و٢٠٢ و٢٢٧ و٢٥٤ و٢٨٥.

(١) الرفق بالنساء مطلوب في السفر وغيره، ولكن لمشقة السفر كما يقول النبي ﷺ «السفر قطعة من العذاب» لزم التنبيه على مزيد من الرفق بهن».

(٢) ينشد ويرتجز.

(٣) القوارير: ضعفة النساء وشبههن بالقوارير لضعفهن، ومعنى الحديث - والله أعلم - أن الإبل إذا سمعت الحداء (المنشد أو الراجز) تشتد وتسرع في السير مما يؤثر على النساء ويسبب لهن التعب والمشقة ويخشى عليهن من السقوط.

.....
= وهناك معنى آخر قد ذكر وهو أن أنجشة كان حسن الصوت يفتن النساء فلم يأمن النبي ﷺ عليهن، وهذا المعنى لا نراه صحيحاً لأنه لم يكن لأنجشة أن يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ، والله أعلم.

خاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لجمع هذه الرسالة الصغيرة السريعة، التي هي باب في كتابنا جامع أحكام النساء من الكتاب والسنة نسعى فيه إلى جمع كل ما يتعلق بالنساء مرتباً على أبواب الفقه، وفقنا الله لإتمامه .

وبعد، فالواجب على أولياء الأمور وحكام المسلمين وكل من بيده سلطة لتغيير المنكر المبادرة إلى إزالته والامثال لأوامر الله عز وجل وأوامر نبيه ﷺ فإنهم مسؤولون أمام الله، حينما يقفوا بين يديه في يوم لا مرد له من الله، يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين، عما استرعاهم الله عز وجل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته». وقال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ .

ويمكن التوصل إلى نتائج طيبة نافعة - إن شاء الله - بمحافضة أولياء الأمور على أزواجهم وبناتهم فذلك خير لهم ولبناتهم .

ويمكن التوصل إلى ذلك من قبل المسؤولين بالتحكم في وسائل المواصلات ووضع القيود لمنع سفر المرأة بدون محرم وكذلك بالتحكم والرقابة على الفنادق وأماكن البيت .

وكذلك بث العلم بحدود الله من خلال أجهزة الاعلام إلى غير ذلك من الوسائل التي يراها أهل العلم مناسبة مشروعة عسى الله أن يرفع عنا معشر المسلمين ما حل بنا من بلاء ويكشف عن بلاد المسلمين كل كرب ويخذل عدوهم ، ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ .

وإلى هنا تنتهي هذه الرسالة الصغيرة في حكم سفر المرأة ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبدالله / مصطفى بن العدوى

مصر - منية سمنون

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
النص عن سفر النساء بدون زوج أو محرم	٩
١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما	٩
٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما	١٢
٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه	١٤
٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	١٦
الجمع بين الروايات	١٧
سفر المرأة للحج بدون محرم	١٨
أدلة القائلين بالجواز	١٨
مناقشة هذه الأدلة	١٩
أدلة القائلين بعدم الجواز	٢٠
تنبيهات	٢٢
هجرة النساء من ديار الكفر لديار الإسلام	٢٤
جواز سفر النساء مع أزواجهن في الغزو	٢٥
الرفق بالنساء في السفر	٢٧
خاتمة	٢٩
الفهرست	٣١